~~القدوم او الفرض على تقدير تقديمه~~ مزدلفة لا اي لا يلبي في حال الطواف اي طواف

~~على الرمي~~ وانما لا يلبي فيه لان اشتغاله فيه بالادعية المأثورة افضل وكذا لا يلبي

في سعي العمرة لان التلبية فيها تنقطع باول الشروع في طوافها ولا في سعي الحج

لان التلبية تنقطع عند اول الرمي وهذا ان اخره اما لو قدمه على وقته الاصلي

يجوز ان يلبي فيه لانه باق في الاحرام ويستحب للملبي تكرارها ثلثا اي ثلاث

مرات في كل مرة ويستحب الاتيان بها على الولا بكسر الواو اي المتابعة من غير

فصل ولا يقطعها اي التلبية بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ويكره له ذلك

ان لم يفته الجواب بالتأخير عنها اي التلبية ويكره لغيره ان يسلم عليه حال التلبية

جهرا وهل يستحق ذلك الغير المسلم على المحرم الجواب اي جواب رد سلامه قيل

~~والقائل الملا علي القاري~~ شارح اصل هذا المختصر الظاهر نعم ولا ينبغي ان يخل بشيء

من الفاظ التلبية المسنونة فان زاد عليها بعد فراغه منها فحسن وفي البدايع

والكرماني انها مستحبة وفي شرح المجمع النقص عنها مكروه اتفاقا ومن الزيادة المستحبة

ان يقول لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبا اليك لبيك اله الخلق لبيك حجة

حقا تعبدا ورقا لبيك ان العيش عيش الاخرة ونحو ذلك فصل في بيان حكم الاحرام

حكمه اي الاحرام بعد صحته لزوم المضي فيه وعدم امكان الخروج منه الا بعمل ذلك النسك

الذي احرم به سواء كان حجا او عمرة او قرانا وان افسده اي بالجماع الا في الفوات فبعمل

العمرة اي يخرج منه بعمل العمرة التي يتحلل بها والا في الاحصار فبذبح الهدي اي

يخرج منه بذبح هدي الاحصار الذي يرسله الى الحرم ويذبح عنه فيه والا في الجمع

بين النسكين المتحد بين فبنية الرفض اي يخرج منه بنية الرفض مع ترك الاعمال في

صور وبالسير او الشروع في صور اخرى ولو كان بلا نية الرفض كما سياتي

تفاصيلها ان شاء الله تعالى ووجوب القضا عليه بالرفع عطف على قوله لزوم وذلك

اذا خرج منه بغير فعل ما كان احرم به كما في الفوات والاحصار او بفعله حال كونه

فاسدا كما اذا جامع قبل الوقوف بعرفة في الحج وقبل طواف الاكثر في العمرة قيل الا في

احرام المظنون بان احرم ظانا ان عليه ذلك فلا يجب عليه القضا اذا احصر فيه

فيه كما لا يجب عليه الاداء وتقدم ان الصحيح الوجوب واما اذا لم يحصر بعد ما احرم

[illegible]

لانه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد منه الا مجرد النية

ومجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الحج

فيصير محرما كما لو ساقها من الابتداء ولو قلد شاة وتوجه بها لم يصر محرما لان العادة

ما جرت للمحرم بالحج بذلك فلا يدل على النسك بخلاف الابل والبقر فان ذلك من عادتهم

ثم التلبية مرة واحدة فرض وذلك عند دخوله في الاحرام بالنية فلو اقتصر عليها

في احرامه اجزاه ويكون مسيئا بترك الزيادة لان تكرارها سنة قال في المحيط

حتى يلزم الاساءة بتركها وروى احمد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من اضحى محرما ملبيا حتى غربت الشمس بذنوبه فعاد كما ولدته

امه وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

ملبي يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر وشجر حتى تنقطع الارض من ههنا

وههنا عن يمينه وشماله صححه الحاكم على شرط الشيخين وهذا لفظه وعن ابن عباس

قال التلبية هي زينة الحج وعند تغير الحالات كالقعود والقيام والركوب والنزول

والتيقظ من النوم وكلما هبط واديا وعلا مكانا اوصادف رفقاء او غيرهم

وعقيب مطلق الصلاة وبالاسحار وعند اقبال الليل وادبار النهار مستحب موكد

الا عند قضاء الحاجة فانه مكروه والاكثار منها مطلقا مندوب اليه لقوله

تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا وقد روي انه عليه السلام كان يلبي كلما علا شرفا او

هبط واديا اولقي ركبا وبالاسحار ثم في رواية يلبي عقيب المكتوبات غير

الفوائت والنوافل قال الاسبيجاني جعلها بمنزلة تكبير التشريق وفي ظاهر الرواية

في ادبار الصلاة من غير فصل وفي التحفة عقيب المكتوبات والنوافل والمحرم

في ايام التشريق يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية والمسبوق لو تابع امامه في التلبية تفسد

بخلاف التكبيرات واذا كانوا اي المحرمين جماعة لا ينبغي ان يمشي احدهم

على تلبية الاخر بل كل انسان منهم بانفراده يلبي بنفسه من دون ان يمشي

على صوت غيره ولا يشترط لها اي التلبية الطهارة عن الحدثين اي الاكبر

والاصغر وكذا لا يشترط لها الطهارة عن الحيض والنفاس وللمحرم ان

يلبي في مسجد مكة بشرطه المتقدم وكذا له ان يلبي في منى ومسجدها وفي

[illegible] الخلاف بين اصحابنا ان اول التكبير عقب صلاة الفجر يوم عرفة وانما الخلاف بينهم في اخره فعند ابي حنيفة [illegible]

العصر [illegible] عقب صلاة العصر [illegible] ايام التشريق فعندهما يكبر [illegible] صلوات

[illegible]

من مرادة التلبية

[illegible]